اوعمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الأن يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك
النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي

قوله في المدة الماضية اي الموجودة في المدة الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا اي كان قيل اجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون اجرة مثل الباقي ستين فالمجموع تسعون كما تقدم ايضا اه باجوري

قوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة اي حقيقة كان فتح الدار المؤجرة ... او حكما كان خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا ... فانه متمكن من الانتفاع بها ... اه باجوري

مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة
فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي المؤجر ابدالها و
اعلم أن يد الاجير علي العين المؤجرة يد أمانة
وحينئذ لا ضمان علي الاجير الا بعدوان فيها كأن
ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص علي شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهي أن يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض

Copyright © King Saud University